المسلم والذمي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق الثاني فيه دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الاسلام باثبات
الضرر الخاص وهو واجب ثم ان المص احال وجه مسئلة التترس على وجهي مسئلة ما اذا كان فيهم
اسير مسلم الخ او تاجر وقد يقال ان سلم انه لا يخلو اهل حصن عن تاجر او اسير فاطلاق افتراض القتال
اهدار لاعتباره ما نحن فلا نسلم انه لا يخلو اهل حصن ان يتترسوا بالمسلمين ليكون اطلاق الافتراض اهدار
الحرمة الرمي فان المشاهدة تنفيه فوجب ان يتقيد بما اذا لم يكن طريقا الى قتل المسلم غالبا واما قوله ان دفع
الضرر العام بالحاق الضرر الخاص فقد يقال لان ذلك عند اهل العلم بانهزام المسلمين لو لم يرم وحل
الرمي عند ذلك لم يتقيد به واعلم ان المراد ان كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذب عن بيضة
الاسلام اي مجتمعهم وان لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم وهو محل تامل وتقديره هو ضرر خفيف
اشد منه قتل مسلم في غالب الظن وانما يكون الضرر العام عند ما على هذا اذا كان فيه هزيمتهم ونحوها
فان قيل لم لم تغرم الدية اذا اصيب مسلم مع قوله عليه الصلاة ليس في الاسلام دم مفرج اي مهدر
اجيب بانه عام مخصوص بالبغاة وقطاع الطريق وغيرهم فجاز تخصيصه بالمعنى وهو ما ذكر
من قوله لان الفروض لا تقرن بالغرامات كما ذكرنا فيما لو مات من عزره القاضي او حده انه لا دية فيه
لان القضاء بذلك فرض عين فلا يتقيد بشرط السلامة والا امتنع من الاقامة بخلاف المضطر حالة
المخمصة لانه لا يمتنع عن الاكل مخافة الضمان لان في الامتناع هلاك نفسه والضمان اخف عليه من
هلاكها فلا يمتنع اما الجهاد فمبني على اتلاف نفسه فيمتنع حذاره واعلم ان المذهب عندنا في المضطر
انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في
الطريق فلا حاجة الى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الضمان **قوله** ولا باس باخراج النسا
والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره
اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على
الاستخفاف منهم لها قال المص وهو التاويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقران
الى ارض العدو وهذا الحديث رواه الستة الا الترمذي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقوله وهو
التاويل الصحيح احتراز عما ذكر فخر الاسلام عن ابي الحسن القمي والصدر الشهيد عن الطحاوي ان ذلك
انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره اذ التاويل الصحيح ما ذكره
المص وهو منقول عن مالك راوي الحديث فان ابا داود وابن ماجه زاد بعد قوله الى ارض العدو قال مالك
اري ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قوله صلى الله عليه وسلم على ما اخرجه مسلم وابن ماجه عن
الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة
ان يناله العدو واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن ان يناله العدو وفي رواية لمسلم فاني اخاف فلذا حكم القرطبي
والثوري انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وغلطا من زعم انها من قول مالك وقد يكون
مالك لم يسمعها فوافق تاويله او شك في سماعه اياها وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة
اقل السرية اربع مائة واقل العسكر اربعة الاف وفي المبسوط السرية عدد قليل يسيرون بالليل
ويكمنون بالنهار انتهى وكان المراد من شانهم ذلك والا فقد لا يمكن وكانه ماخوذ من السري وهو
السير ليلا فكان الاولى ان يقال بعد قوله يومن عليه ويكره اخراجهن فيما ليس كذلك فان الانتقال
بين العسكر العظيم الى السرية طفرة كبيرة ليست مناسبة والذي يومن عليه في نوع علمي في دار الحرب
ليس الا العسكر العظيم وينبغي كونه اثني عشر الفا لما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال لن يغلب اثنا
عشر الفا من قلة وهو اكثر ما روي فيه هذا باعتباره احوط وهذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومذهب
مالك اطلاق المنع اخذا باطلاق الحديث قال القرطبي لا فرق بين الجيش والسرايا عملا باطلاق في

النص

النص وهو ان كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا اذ نسيانه وسقوطه ليس بنادر وانت علمت
ان العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم والنسيان
والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه وذلك ان حمله لا يكون الا ممن يخاف
نسيان القران فياخذه ليتعاهده فيبعد ذلك منه وكتب الفقه ايضا كذلك ذكره في المحيط معزوا
الى السير الكبير فكتب الحديث اولى ثم الاولى في اخراج النسا العجائز للطب والمداواة والسقي
دون الشواب ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال
لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة ولقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها
عليه الصلاة والسلام حيث قال لمقامها خير من مقام فلان وفلان يعني بعض المنهزمين
قوله ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده لما بينا من تقدم حق الزوج
والمولى الا ان يهجم العدو على ما تقدم **قوله** وينبغي للمسلمين اي يحرم ان يغدروا او يغلوا او يمثلوا
والغلول السرقة من الغنيمة والغدر الخيانة ونقض العهد وقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تغلوا الخ
تقدم في حديث بريدة وقوله عليه الصلاة ولا تمثلوا اي المثلة يقال مثلت بالرجل بوزن ضربت
امثل به بوزن انصر مثلا ومثلة اذا سودت وجهه او قطعت انفه ونحوه ذكره في الفائق وقول
المصنف والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر هو المنقول وقد اختلف العلماء
في ذلك فعندنا والشافعي منسوخة كما ذكرنا ره في لفظ في الصحيحين بعد رواية حديث العرنيين
قال فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي لفظ للبيهقي قال انس رضي الله عنه
ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقال ابو الفتح
اليعمري في سيرته من الناس من ابى ذلك الى ان قال وليس فيها يعني اية الحرابة اكثر مما شرع
لفظا انما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الاية واما من زاد على الحرابة جنايات اخر كما فعل
هولاء كما روى ابن سعد في خبرهم انهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات ليس في الاية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة والمثلة
ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم
سملوا اعين الرعاء ولو ان شخصا جنى على قوم جنايات في اعضاء متعددة فاقتص منه لما كان
التشويه الذي حصل له من المثلة وقال ذكر البغوي في سبب نزولها يعني اية الحرابة سببا
اخر واذا اختلف في سبب نزول الاية الاقوال وتطرق اليها الاحتمال فلا نسخ وحاصل هذا
القول ان المثلة بمن مثل جزاء ثابتة لم تنسخ والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لا انها
منسوخة لانها لم تشرع اولا لان ما وقع للعرنيين كان جزاء لتمثيلهم بالراعي ولا شك ان قوله لا تمثلوا
على ما تقدم من رواية الجماعة ونحوها اما ان يكون متاخرا عن مثلة العرنيين فظاهر نسخها ولا يدرى
فتعارض محرم ومبيح خصوصا والمحرم قول فيتقدم المحرم وكلما تعارض نصان ورجح احدهما نقض
الحكم بنسخ الاخر ورواية انس صريح واما من جنى على جماعة جنايات متعددة ليس فيها قتل
بان قطع انف رجل واذن رجل وفقا عيني اخر وقطع يدي اخر ورجلي اخر فلا شك انه يجب القصاص
لكل واحد اذا احضر لكنه يجب ان يستانى بكل قصاص بعد الذي قبله الى ان يبرا منه وحينئذ يصير
هذا الرجل مثلا به اي مثلة ضمنا لا قصدا وانما يظهر اثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى
قتله فمقتضى النسخ ان يقتل به ابتداء ولا يمثل به ثم لا يخفى ان هذا بعد الظفر والنصر اما قبل ذلك
فلا باس به اذا وقع قتالا كما ارضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقا عينه فلم ينته فضرب فقطع انفه
ويده ونحو ذلك **قوله** ولا تقتلوا امراة ولا صبيا اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النسا